

مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

8. مشروع قانون رقم 101.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
9. مشروع قانون رقم 02.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
10. مشروع قانون رقم 18.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
11. مشروع قانون رقم 24.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
12. مشروع قانون رقم 25.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع بالرباط في 17 مارس 2022، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
13. مشروع قانون رقم 26.22 يوافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
14. مشروع قانون رقم 31.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
15. مشروع قانون رقم 32.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

محضر الجلسة رقم 077

التاريخ: الثلاثاء 25 جادى الأولى 1444 هـ (20 ديسمبر 2022م).
الرئاسة: المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: عشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة السادسة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون رقم 26.21 يقضي بتتيم القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
2. مشروع قانون رقم 74.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
3. مشروع قانون رقم 75.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
4. مشروع قانون رقم 78.21 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
5. مشروع قانون رقم 88.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
6. مشروع قانون رقم 92.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين، المعقودة بجنيف في 20 يونيو 1977، والمحال على مجلس المستشارين بالأسبقية؛
7. مشروع قانون رقم 100.21 يوافق بموجبه على الاتفاق-الإطار للتعاون في مجال اللوجيستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021، المحال على

الاتفاقيات النقل البري، فهذا يجعل معبر الكركرات واحد الممر أساسي، محوري للتجارة البرية ما بين أوروبا وإفريقيا.

كأين 2 الاتفاقيات مع جزر القمر، هاذو الخصوصية ديالهم، واحدة ديال منع الازدواج الضريبي وواحدة لحماية الاستثمارات، الخصوصية ديالهم أنهم بجوج توقعو في الداخلة، لأول مرة تنديرو لجنة مشتركة مع دولة في الأقاليم الجنوبية، فعندهم واحد الرمزية لأنهم توقعو في مدينة الداخلة، وتيجيو في إطار تشجيع الاستثمار مع هاذو الدول.

جوج مع دولة إسرائيل، واحد في التعاون الاقتصادي والتجاري، وواحد في الخدمات الجوية، اللي تيجيو في إطار تعزيز العلاقة ما بين المغرب، وخاصة مع الجالية اليهودية من أصل مغربي المتواجدة في إسرائيل، واحدة مع الفلبين في الخدمات الجوية، هاذو هم السبعة الثنائية.

ثلاث (3) اتفاقيات إقليمية وتيمم القارة الإفريقية:

واحد ديال مقر الاتحاد الإفريقي للشباب، هذا يعني الشباب عنصر أساسي في استراتيجية جلالة الملك اتجاه القارة الإفريقية، كإين واحد المركز اللي تخلق، المغرب اخذا المقر ديالو، راه موجود في الرباط، وقعنا معاه واحد اتفاق المقر باش نعطيهم بعض الامتيازات وبعض الحصانات الضريبية وغيرها، فهاذ الاتفاق كيغطي هاذو المجال هذا.

كأينة الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسة التعليم العالي وشهاداته، كذلك في إطار استراتيجية المغرب في إفريقيا، المغرب خصو يكون ذاك مجال إلى غادي يكون (hub) الاقتصادي خصو يكون (hub) المعرفي، خصنا نجيبو أكثر ديال الشباب والطلبة الأفارقة يدرسو في المغرب في السلك العالي وفي المدارس العليا وغيرها، كان تيصننا أننا ندخلو لهاذ الاتفاقية اللي تنعطي تبادل الاعتراف بالدبلومات ما بين المغرب ومجموعة من الدول الإفريقية، اللي بهدف استقطاب هاذو الدول، هضرنا على (les visas) اللي تتشكل واحد (l'obstacle) للأفارقة باش يمسيو لأروبا الآن، يمكن في المغرب هاذو النخب الإفريقية يمكن لها تكون وتلقى المجال المناسب.

الاتفاقية الأخيرة هي برنامج إفريقي للتعاون الفني، كذلك داخلة في نفس الإستراتيجية، الأفارقة تينبادلوا الخبراء، كإين واحد (le registre) ديال الخبراء ديال كاع الدول، المغرب خصو يدخل فيه، هاذو الاتفاقية كان توقعت في 75، المغرب ما كانش وقع عليها، من بعد خرج من منظمة الوحدة الإفريقية.

اليوم بغينا نرجعو، لأننا كإين خبراء مغاربة كثار اللي غيمسيو لإفريقيا وخصنا نعطيهم هاذو الحماية، بما أننا رجعنا لها فإننا غنديرو عليها واحد إعلان تفسيري بأن عودتنا لهاذ الاتفاقية ما كإين اعترافنا بأي كيان أو وضع قانوني كإين بالوحدة الترابية للمغرب أو بحقوقه المشروعة، لأن فيه كيانات اللي يمكن دخلت لهاذ الاتفاقية الإفريقية اللي المغرب ما تيعترفش بها.

4 اتفاقيات متعددة الأطراف، واحدة للمنظمة الدولية للمساعدة الملاحية البحرية، المغرب عندو 2 ديال السواحل، مع الهجرة السرية، مع المشاكل

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

نتقل إلى الأسئلة المتعلقة بالتشريع بالنسبة للنصوص الجاهزة في هاذو الإطار.

السيد وزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 26.21 القاضي بتتميم القانون 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

ولدينا بالإضافة إلى هذا النص مشاريع قوانين تتعلق باتفاقيات بين حكومة المملكة المغربية وحكومات دول أخرى.

سوف لن عرضها عليكم واحدة واحدة، سننظر على ذلك من خلال عرضها للتصويت، هذا هو الاقتراح ديالي، إذا وافقتم على ذلك نمر مباشرة..

لا ماشي التصويت، باقي غيمسيو للمسطرة.

غادي نعطيو الكلمة للسيد الوزير.

نستهل هاذو المناقشة بكلمة الحكومة لتقديم مشروع القانون الأول، لأنهم مختلفين، والسيد الوزير له الصلاحية في أن يقدم جميع المشاريع التي هي معروضة في جدول أعمال هذه الجلسة. متفقين؟

تفضلوا، السيد الوزير، وراه غادي يختصر، بطبيعة الحال، للتخفيف.

السيد ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

في إطار المسطرة الدستورية للمصادقة، أشرف بأن أستعرض أمامكم 15 نصا، فيهم 7 اتفاقيات ثنائية، 7 اتفاقيات إقليمية، 4 اتفاقيات متعددة الأطراف ومشروع قانون واحد.

نبدأ بمشروع القانون، هذا يتعلق باستخدام الأسلحة الكيماوية، هذا مسألة تقنية، الاتفاقية فيها واحد الملحق يقول أشنو هي المواد اللي خصها تخضع للمراقبة، لأن يمكن لها تستعمل في المجال المدني وفي المجال العسكري. الملحق ديال الاتفاقية تغير، تنغيرو القانون باش نبقاو في إطار التزاماتنا الدولية، هذا فيما يخص مشروع القانون.

الاتفاقيات الأربعة عشر، 7 ثنائية، 2 النقل مع التشاد، واحدة ديال النقل البري وواحدة اللوجستيك، هاذو تتأكد عليهم ديم، إلى بغينا الكركرات تكون واحد الممر خصنا نكثرو من اتفاقيات النقل البري مع دول غرب إفريقيا ومع منطقة الساحل، التشاد، درنا النيجر غنديرو مالي، قداش ما كثرنا من

للمصادقة، ونبذوها بمشروع القانون المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، هاذ المشروع يتكون من مادتين:

أعرض المادة الأولى من المشروع للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض المادة الثانية للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

بذلك، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 26.21 القاضي بتقييم القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها".

إذن ننتقل، إذا وافقتم على ذلك، إلى التصويت على:

- "مشروع القانون رقم 75.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس 27 يناير 2021، والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليوز 2021".

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 75.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021، والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليوز 2021".

أنا أعيد هذا لضرورة المحضر ديال الجلسة، خص يكون كلشي باش يتسجل، هاذ الشي علاش كنعاولد.

ننتقل إلى المشروع الموالي: "مشروع قانون رقم 78.21 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 شتنبر 2014، الموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 شتنبر 2021".

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 78.21 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بماكولين (سويسرا) في 18 شتنبر 2014، والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 ستنبر 2021".

ننتقل للتصويت على "مشروع قانون رقم 88.21 الموافق بموجبه على

البيئية، ولا تقديم المساعدات للموائى مسألة أساسية، للأسف ما تتغطياش منظمة الملاحية البحرية، فتخلقت منظمة جديدة المقر ديالها غير يكون في باريس، الخاصة غير بالمساعدات الملاحية البحرية، اللي المغرب غير يكون من الدول المؤسسة لها.

كاين الاتفاق الثاني هو ديال مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المغرب دائما تيقلب على الممارسات الفضلى في مجموعة ديال المجالات، البرلمان عندو واحد البرنامج ديال التعاون مع مجلس أوروبا وفيها تناخذو مجموعة ديال المبادئ اللي يمكن تنفيذنا، هاذ الاتفاقية مهمة لأنها تتحارب التلاعب في الرهانات الرياضية، وبالتالي فالمغرب غادي يدخل لها.

اتفاقية لاهي المتعلقة باستيفاء النفقة للخارج للأطفال وأفراد الأسرة، هاذي واحد الوضعية خاصة، لأن احنا حضرنا على الجالية، الزواج المختلط كيخلق مشاكل ديال النفقة وغيرها، كيفاش تخلقت واحد الاتفاقية باش تسهل التعاون بين الدول لما المرأة تكون مغربية والراجل يكون إيطالي أو العكس، كيفاش أن الأطفال ما يتضرروش من تناقض القوانين والمساطر فغندخلو هاذ الاتفاقية، هاذ الاتفاقية غندخلو لها بتحفظ ويد 3 ديال الإعلانات التفسيرية، التحفظ غنقولو فيه بأن كاين أشكال ديال الزواج اللي كاينة في أوروبا اللي المغرب ما تيعترفش بها، فالمغرب ما غيطبق هاذ الاتفاقية إلا على أشكال الزواج كما يعترف بها المغرب وفق هويته ووفق شريعته ووفق قوانينه، فغيفكون هاذ التحفظ كل طلب اللي جينا بشأن زواج (لا يعترف به المغرب)، فإننا ما غنطبقتوش الاتفاقية، الإعلانات التفسيرية تتهم 3 الأمور:

- تتهم بأننا احنا غنبقاوا بأن النفقة تمشي بحال اللي عندنا احنا حتى الأطفال اللي عندهم 25 سنة إلى كانو تيتبعو الدراسة؛
 - ثانيا، غنشرطو اللغة العربية في الوثائق اللي غادي تجينا باش تسهل على القضاء ديالنا تعامل عليها؛
 - ثالثا، بأن يكون على كل طلب مرفق بحكم النفقة وأصل التبليغ أو وثيقة تقوم بذلك، باش القضاء المغربي يكون مرتاح في التعامل معها، فغيفكون تحفظ و3 ديال الإعلانات التفسيرية.
- هاذي 14 اتفاقية اللي تتنضاف للقانون باش نديرو 15. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير، على تقديم هذه المشاريع الجاهزة المعروضة للمصادقة.

إذن كلمة للمقررة ديال لجنة الشؤون الخارجية، كظن التقرير توصلتو به، وزع.

أذكر كذلك على أنه تم الاتفاق في ندوة الرؤساء بتاريخ 6 دجنبر 2022، على تسليم المداخلات مكتوبة.

إذن ننتقل مباشرة إلى التصويت على النصوص الجاهزة المعروضة

والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد"،
ياجماع أعضائه الحاضرين.

ننتقل للتصويت على "مشروع قانون رقم 02.22 الموافق بموجبه على
الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسة التعليم العالي وشهاداته
ودراجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الإفريقية، المعتمد بأديس
أبابا إثيوبيا في 12 دجنبر 2014".

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين ياجماع أعضائه الحاضرين على "مشروع
قانون رقم 02.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة
بالاعتراف بدراسة التعليم العالي وشهاداته ودراجاته العلمية وسائر مؤهلاته
الأكاديمية في الدول الإفريقية، المعتمد بأديس أبابا إثيوبيا في 12 دجنبر
2014".

ننقل إلى التصويت على "مشروع قانون رقم 24.22 الموافق بموجبه على
الاتفاق الإفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج إفريقي لتعاون فني، المعتمد
بكامبالا (أوغندا) في فاتح غشت 1975".

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 24.22 الموافق
بموجبه على الاتفاق الإفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج إفريقي لتعاون فني،
المعتمد بكامبالا (أوغندا) في فاتح غشت 1975"، ياجماع أعضائه الحاضرين.

ننتقل للتصويت على "مشروع قانون رقم 25.22 يوافق بموجبه على
الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
الفلبين، الموقع في الرباط في 17 مارس 2022".

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 25.22 يوافق
بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع في الرباط في 17 مارس 2022"، ياجماع
أعضائه الحاضرين.

ننتقل للتصويت على "مشروع قانون رقم 26.22 الموافق بموجبه على
اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد
الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007".

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب، بشأن إحداث
مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021".

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 88.21 الموافق
بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب
بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11
نوفمبر 2021".

ننتقل للتصويت على "مشروع قانون رقم 92.21 الموافق بموجبه على
الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث
الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، لسنة 1977، المعتمدة من قبل
المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 63 المنعقدة بجنيف في 20 يونيو
1977".

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على هاذ المشروع الموافق بموجبه على
الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث
الهواء والضوضاء والاهتزازات في العمل لسنة 1977 المعتمدة من قبل المؤتمر
العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 63 المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1977،
ياجماع الأعضاء الحاضرين.

ننتقل للتصويت على "مشروع قانون رقم 100.21 الموافق بموجبه على
اتفاق الإطار والتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية التشاد، الموقع في الرباط في 10 دجنبر 2021".

الموافقون: دائما الإجماع.

شكرا لكم.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 100.21 الموافق
بموجبه على اتفاق الإطار التعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية التشاد" ياجماع الحاضرين.

ننتقل للتصويت على "مشروع قانون رقم 101.21، الموافق بموجبه على
الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد".

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 101.21،
الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين

المعارضون = 06؛

المتنعون = 06.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع القانون رقم 74.21، الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط 11 غشت 2021" بالأغلبية.

بقيت لنا اتفاقية واحدة تتعلق بـ "مشروع قانون رقم 18.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022".

الموافقون = 26؛

المعارضون = 06؛

المتنعون = 06.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على "مشروع قانون رقم 18.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022".

إذن شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيد وزير العلاقات مع البرلمان. شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلة المستشار السيد الخلول محمد حرمة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات المستشارات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في مناقشة مشاريع القوانين الموافق بموجها على هذه الاتفاقيات الدولية.

في البداية لا يسعنا إلا أن نعبر عن اعتزازنا باستمرار الحضور المتميز لبلادنا وبالنجاحات المتزايدة للدبلوماسية المغربية التي يريها جلاله الملك حفظه الله.

وعطفا على النقاش العميق الذي عرفته هذه الاتفاقيات بلجنة الخارجية، فإننا نوه بمضامينها، خصوصا المجالات البالغة الأهمية التي تناولتها والدور الذي سوف تلعبه في تطوير التعاون الدولي لبلادنا.

ففيما يتعلق بتشجيع التعاون الإقليمي الدولي في مجال الاعتراف بالمؤهلات، فإن الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الإفريقية، سوف تلعب دورا مركزيا في هذا المجال.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 26.22 الموافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007"، بإجماع أعضائه الحاضرين.

وننتقل للتصويت على "مشروع قانون رقم 31.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022".

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 31.22 الموافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالداخلة في 31 مارس 2022"، بإجماع أعضائه الحاضرين.

ننتقل للتصويت على مشروع القانون المدرج في جدول أعمال هذه الجلسة، بطبيعة الحال في هاذ الترتيب هذا، وهو "مشروع قانون رقم 32.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022".

الموافقون: الإجماع.

شكرا لكم.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 32.22 الموافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع كذلك بالداخلة في 31 مارس 2022".

إذن بقات عندنا 2 اتفاقيات.

ننتقل للتصويت على "مشروع قانون رقم 74.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع في الرباط في 11 غشت 2021".

كما جاء في تقديم السيد الوزير في تقديم هاذ الاتفاقية تتعلق بالجالية المغربية في دولة إسرائيل من أجل النقل للمغرب.

إذن نمر للتصويت.

الموافقون = 26؛

- الضريبيين، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022؛
7. مشروع قانون رقم 32.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022؛
 8. مشروع قانون رقم 26.22 يوافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007؛
 9. مشروع قانون رقم 25.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع بالرباط في 17 مارس 2022؛
 10. مشروع قانون رقم 18.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022؛
 11. مشروع قانون رقم 101.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021؛
 12. مشروع قانون رقم 100.21 يوافق بموجبه على الاتفاق-الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021؛
 13. مشروع قانون رقم 02.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعمدة بأباديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019؛
 14. مشروع قانون رقم 24.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975.

واسمحوا لي البداية أن أعبر عن تقديرنا واعتزازنا بجهود وإنجازات الدبلوماسية المغربية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأيضا بالمكانة الاعتبارية التي أصبحت تتميز بها بلادنا لدى شركائنا الدوليين، والتي مكنت بلادنا من تعزيز مكانتها في محيطها الإقليمي، الجهوي والدولي.

ولا تفوتني المناسبة دون التنويه بالزخم الإيجابي الذي تشهده قضية الوحدة الترابية لبلادنا في الآونة الأخيرة، من خلال التقدير الواسع الذي أصبح يحظى به مقترح الحكم الذاتي بالصحراء المغربية، وارتفاع وثيرة التمثيل الدبلوماسي الأجنبي بأقاليمنا الجنوبية، وأيضا من

وعلاوة على ذلك، فإننا نثمن مضامين الاتفاقية الإفريقية المشتركة المتعلقة بإنشاء برنامج إفريقي للتعاون، كما نعتبر أنها تأتي في سيرورة التطور الهام والبارز لعلاقة بلادنا مع دول قارتنا الإفريقية وهو التطور البارز الذي يعد أحد النتائج الطبيعية للسياسة الحكيمة التي ينفجها جلاله الملك حفظه الله في المحيط الإفريقي، والتي تميزت بعودة بلادنا إلى حضيرة دول الاتحاد الإفريقي. وبالإضافة إلى كل ذلك، فإن أحد أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو كونها تشجع روح التضامن بين البلدان الإفريقية وتضمن توفر الخبراء ذوي الكفاءة والمهارة لفائدة البلدان المحتاجة لهم.

وعطفا على ما سبق، فإننا إذ نثمن جميع الاتفاقيات، نؤكد أننا سنصوت بالإيجاب عليها.

II- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

- يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للدراسة والتصويت على:
1. مشروع قانون رقم 78.21 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعمدة بماكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021؛
 2. مشروع قانون رقم 88.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021؛
 3. مشروع قانون رقم 26.21 يقضي بتتيم القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميره؛
 4. مشروع قانون رقم 75.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021؛
 5. مشروع قانون رقم 74.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021؛
 6. مشروع قانون رقم 31.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش

القادرة على تقديم الخدمات الجوية لتلبية احتياجات المسافرين والشاحنين؛

✓ تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية والمعروفة باتفاقية باريس، والتي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.96.94 الموافق ل 03 أبريل 2002، من خلال مشروع قانون رقم 26.21 يقضي بتبني القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها؛

✓ اتفاقية إنشاء المنظمات الدولية للمساعدات الملاحية البحرية باعتبارها منظمة حكومية دولية ذات طابع استشاري وفني تابعة للأمم المتحدة؛

✓ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، التي تم التوقيع عليها بستراسبورغ "فرنسا" بتاريخ 20 سبتمبر 2021، وذلك بهدف محاربة التلاعب بالمسابقات الرياضية وحفاظا على نزاهة الرياضة واحترام قواعد السلوك الرياضي؛

✓ اتفاق إحداث مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بالمغرب، وذلك تماشيا مع الجهود المبذولة من طرف المغرب وفقا لتوجيهات الملك محمد السادس نصره الله على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لفائدة الشباب الإفريقي؛

✓ الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية؛

✓ الاتفاقية الإفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج إفريقي لتعاون فني، وتعزيز التعاون بين البلدان الإفريقية عبر استخدام مواردها البشرية ودعم سبل التضامن وتعزيز آفاق التنمية الاقتصادية بين شعوبها؛

✓ اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة للخارج لفائدة الأطفال وأفراد الأسرة؛

✓ مواءمة ملحق القانون رقم 36.09 الخاص بحظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها مع تعديل ملحق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ولأجل ذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على مشاريع هذه القوانين.
والسلام عليكم ورحمة الله.

III- مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

خلال المقاربة الإيجابية للأمم المتحدة في التعاطي مع هذا الملف المتعل. وذلك نتيجة للدبلوماسية الرسمية التي يقودها صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده.

وكما هو مبرز فإن مشاريع هذا القوانين القاضية بالموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي وقعت عليها بلدنا، تأتي في إطار الموافقة على:

✓ الاتفاقان بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل بشأن: (أ) الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل والتي تم التوقيع عليها في 11 غشت 2021 بالرباط تنفيذاً لأحكام الإعلان المشترك بين المملكة المغربية ودولة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في دجنبر 2021 بالرباط. و، (ب) الاتفاق الموقع بين البلدين بتاريخ 21 فبراير 2022 بالرباط، وذلك رغبة من الطرفين في تعزيز وتوسيع تعاونها في مجالات الابتكار والتجارة والعلاقات الاقتصادية وفق مبدأ التدفق الحر والطبيعي للسلع والخدمات، مع تأكيد الطرفين حقوقها والتزاماتها الحالية تجاه بعضها البعض بموجب اتفاق المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقات الدولية الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفاً فيها كاتفاق الجات لعام 1994؛

✓ اتفاقان بين المملكة المغربية وجمهورية التشاد والموقع عليهما بالرباط بتاريخ 10 دجنبر 2021، والذي يمان وضع إطار للتعاون في مجال تنمية قطاع اللوجستيك وفق مقاربة تكفل منفعة متبادلة بين البلدين في مجالات عدة، وبمهم الاتفاق الثاني النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور وتشجيع المبادلات التجارية بين البلدين؛

✓ اتفاقان بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية القمر المتحدة والموقع عليهما بتاريخ 31 مارس 2022 بمدينة الداخلة، في إطار الدورة الأولى للجنة الكبرى المشتركة المغربية القمرية، واللذان يهدفان إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغض الضريبيين، وأيضاً التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين، من خلال تعزيز علاقاتها الاقتصادية والاستثمارية وفقاً لأهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

✓ اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين والذي تم التوقيع عليه بالرباط بتاريخ 17 مارس 2022، ويهدف إلى تعزيز نظام طيران دولي يقوم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي وتيسير تطور الخدمات الجوية الدولية من خلال تطوير النقل الجوي الدولي عبر وضع شبكات النقل الجوي

المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021؛

- مشروع قانون رقم 78.21 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، المعتمدة بمكولين (سويسرا) في 18 سبتمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية بستراسبورغ في 20 سبتمبر 2021؛
- مشروع قانون رقم 92.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1977؛
- مشروع قانون رقم 26.21 يقضي بتبني القانون رقم 36.09 المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها. تعتبرها اتفاقيات جاءت في إطار تعزيز وتوطيد التعاون الذي يجمع المملكة المغربية مع عدد من الدول الشقيقة، الى جانب تعزيز مكاتته على الصعيد القاري.

وجاءت كذلك في سياق وفاء المغرب لالتزاماته الدولية، وتفعيل التوجيهات الملكية السامية بشأن توطيد علاقات التعاون والشراكة التي تجمع المغرب بعدد من الدول الصديقة وتعزيز مكانة المملكة المغربية على الصعيد القاري والدولي.

وتشمل الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، اتفاقيات ثنائية الأطراف مع كل من جمهورية التشاد وجمهورية القمر المتحدة وجمهورية الفلبين، وكذا اتفاقيات إقليمية معتمدة في الإطار الأفريقي، وأخرى تشمل اتفاقيات متعددة الأطراف، فضلا عن مشروع قانون في مجال تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها هذه الاتفاقيات من أجل تعزيز التعاون والشراكة بين المغرب وعدد من الدول، سواء على المستوى القاري أو على المستوى الدولي، فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع قوانين.

السيد الرئيس،

أما ما يتعلق بمناقشة مشروع القانون رقم 74.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية والكيان الاسرائيلي، الموقع بالرباط في 11 أغسطس 2021، ومشروع القانون رقم 18.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية والكيان الاسرائيلي، والموقع بالرباط في 21 فبراير 2022.

فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نعتبر هذه الخطوة لا تنسجم مع الدعم الثابت والمشرق للمغرب الذي يضع دائما القضية الفلسطينية

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بمناسبة مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 100.21 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021؛
- مشروع قانون رقم 101.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والعبور بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 10 ديسمبر 2021؛
- مشروع قانون رقم 31.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022؛
- مشروع قانون رقم 32.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية القمر المتحدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالداخلة في 31 مارس 2022؛
- مشروع قانون رقم 25.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الفلبين، الموقع بالرباط في 17 مارس 2022؛
- مشروع قانون رقم 02.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية الإقليمية المعدلة الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 12 ديسمبر 2014 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 15 نوفمبر 2019؛
- مشروع قانون رقم 24.22 يوافق بموجبه على الاتفاقية الإفريقية المشتركة عن إنشاء برنامج أفريقي لتعاون فني، المعتمدة بكامبالا (أوغندا) في فاتح أغسطس 1975؛
- مشروع قانون رقم 88.21 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الأفريقي للشباب بشأن إحداث مقر الاتحاد الأفريقي للشباب بالمغرب، الموقع بالرباط في 11 نوفمبر 2021؛
- مشروع قانون رقم 26.22 يوافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الاطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نوفمبر 2007؛
- مشروع قانون رقم 75.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء

على مشاريع القوانين الموافق بموجبها على الاتفاقيات الدولية الخامسة عشرة المشار إليها.

وهي مناسبة تؤكد من خلالها على أهمية العمل الدبلوماسي الذي تقوم به بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك، حفظه الله، سواء من أجل تعزيز العلاقات الثنائية، أو من خلال الانخراط في التكتلات الإقليمية والدولية؛ وهي الاتفاقيات التي تأتي في سياق طبي الخلافات المتعلقة بالتأشيرة مع جمهورية فرنسا.

وباعتبارنا منظمة نقابية، تؤكد على أهمية الموافقة على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والسنتين المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1977. كما نتمن عاليا احتضان بلادنا مقر الاتحاد الإفريقي للشباب بموجب الاتفاق الموقع في 11 نونبر 2021، وهو ما نعتبره إنجازا دبلوماسيا بعد عودة بلادنا المؤسسة للاتحاد الإفريقي، لتعزيز دور الشباب الإفريقي.

السيد الرئيس المحترم،

إننا وإن كنا نتفهم قرار بلادنا بإعادة العلاقات مع الكيان الصهيوني الغاصب، فإننا لا نجد أي مبرر لتطبيع العلاقات مع هذا الاحتلال المارق غير المنضبط لقرارات الشرعية الدولية، وتوسيع هذه الروابط لتشمل مجالات حيوية اقتصادية وتجارية، وهو ما سيضع هذا الكيان على التادي في غطرسته ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، الذي أظهرت بطولة كأس العالم في قطر 2022 عمق الروابط بين الشعبين الفلسطيني والمغربي.

وفي هذا الإطار، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين ومن منطلق حرصنا على مصالح بلادنا العليا، دأبنا على التصويت على الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، بالإيجاب غير أننا نجد أنفسنا اليوم مضطرين، مع الأسف، للتصويت بالرفض على الاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في مرتبة قضية الصحراء المغربية، باعتبار أن التطبيع جاء كخيار أمريكي-صهوني في المعادلة العربية والصراع العربي الإسرائيلي كأداة للسيطرة وتحييد دول المنطقة العربية، مستغلين في ذلك الاقتصاد والسياسة، لإسقاط كل تحفظ دولي عن وجود الكيان الصهيوني في المنطقة.

هذا، بالإضافة الى تفتيت المنطقة وإيجاد صراعات داخلية فيها، واستغلال ثرواتها وتغيير ثقافتها والمعتقدات الدينية، لاسيما المرتبطة بالقدس والمقدسات، وهذه هي أهداف الكيان الصهيوني المنشود في المنطقة للاستيلاء عليها من النيل إلى البحر لإقامة دولتهم المزعومة.

إن الاتفاقيات وسياسات التطبيع لم تنه الصراع العربي الإسرائيلي، بل عمقت من حدة الصراع ولم توقف العدوان ولم يضع حدا للتوسع الاستيطاني، ولا توفير للأمن والاستقرار في المنطقة، بل عمدت على إثارة النزعات الطائفية والمذهبية والحزبية من أجل إدامة الاستيطان في فلسطين وتشثيت التوجه العربي الشعبي عن قضيتهم الأساس.

وجدير بالذكر، فإن وصفة صفقة القرن لم تأت بعلاج للصراع والقضية الفلسطينية بما تحمله من إجراءات قدحها الكيان الصهيوني والولايات المتحدة للدول العربية، بل هي وصفة لزيادة التأزم وإطالة أمد الصراع، فهي بالتالي صفقة منافع شخصية أكثر مما هي حل للصراع والراجح الوحيد هو إسرائيل إذا ما استمرت هذه الصفقة وأنها ستؤدي لا محالة الى كوارث داخلية للدول التي انضمت اليها.

وعليه، فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نصوت ضد الاتفاقيتين المبرمتين بين المغرب والكيان الصهيوني.

IV- مداخلة المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت